



قرار مجلس الوزراء

رقم (184) لسنة 2015 ميلادي

بشأن تحديد مكافأة مالية شهرية

لأعضاء مجلس البحوث والدراسات الشرعية ومقرره

مجلس الوزراء،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2015 ميلادي، بشأن دار الإفتاء .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2013 ميلادي، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادي، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (م.57.6) المؤرخ في 29-10-2015 ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثلاثون لسنة 2015 ميلادية .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (3216) المؤرخ في 05-11-2015 ميلادي .

قرار

مادة (1)


تصرف مكافأة مالية شهرية بقيمة (1000) ألف دينار لكل عضو من أعضاء مجلس البحوث والدراسات الشرعية ومقرره .

مادة (2)

يتم احتساب قيمة المكافأة التي صرفت في السابق والمقرر قيمتها (500) خمسمائة دينار عند تسوية الأوضاع المالية للمعنيين .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويلغى كل حكم يخالفه .



صدر في 28/11/2015
لواء ق: 11/15
م.57.6
عائشة محمد